جمهور اهل الطريق واجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث
والجنب والحائض والنفساء ويستوى فى ذلك التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير
والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء وغير ذلك ولكن
قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء قليلا او كثيرا الا على قصد
الذكر فلهم ان يقولوا بسم الله والحمد لله وامثال ذلك اذا لم يقصد القرآن
ويجوز لهم اجراء القرآن على القلب من غير لفظ ثم اعلم بانه ينبغى ان
يكون الذكر على اكمل الصفات فان كان جالسا فى موضع استقبل القبلة
وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ولو ذكر على
غير هذه الاحوال جاز ولا كراهة فى حقه ولكن ان كان بغير عذر كان
تاركا للافضل والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى ان فى خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وثبت فى الصحيح عن
عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى
فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم وفى رواية
ورأسه فى حجرى وجاء عن عايشة رضى الله عنها انها قالت انى لاقرأ
حزبى وانا مضطجعة على السرير وينبغى ان يكون الموضع الذى يذكر
فيه خاليا نظيفا فانه اعظم فى احترام الذكر والمذكور سبحانه وتعالى

وهذا مدح الذكر فى المساجد والمواضع الشريفة وجاء عن الامام ابى
ميسرة رحمه الله قال لا يذكر الله تعالى الا فى مكان طيب وينبغى ايضا
ان يكون فمه نظيفا فان كان فيه نجاسة امر بالسواك واعلم ان الذكر
محبوب فى جميع الاحوال الا فى احوال ورد الشرع باستثنائها منها انه
يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة وفى حالة الجماع وفى حالة الخطبة
لمن يسمع صوت الخطيب وفى القيام فى الصلوة بل يشتغل بالقراءة وفى
حالة النعاس ولا يكره فى الطريق ولا فى الحمام والمراد من الذكر حضور القلب
فينبغى ان يكون هو مقصود الذكر فيحرص على تحصيله ويتدبر ما يذكر ويتعقل
معناه فالتدبر فى الذكر مطلوب كما هو مطلوب فى القراءة لاشتراكهما فى
المعنى المقصود وهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذال فى قوله
لا اله الا الله لما فيه من التدبر واقوال السلف وائمة الخلف فى هذا مشهورة
وينبغى لمن كانت له وظيفة من الذكر فى وقت من ليل او نهار او عقب
صلوة او حالة من الاحوال ففاتته ان يتداركها ويأتى بها اذا تمكن منها
ولا يهملها فانه اذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت واذا
تساهل فى قضائها سهل عليه تضييعها فى وقتها وقد ثبت فى صحيح
مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام عن حزبه او عن شىء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)